بالحيض فاقل المدة اى مدة العدة له شهران عنده ح وقالا تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيحكم
مدتها بثلثة ويطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة ويطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد حضرزاده ثلث ساعات لاحتمال
وقال لان زمان الاغتسال من الحيض من جامع المحبوب لكان روينا هكذا انا درة فلا يبتنى عليه حكم الشرع واعتبار الحال الغالب
فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدل لانكون ثلث حيض ستين او الطهر بينهما ستين او لو كانت المعتدة بالاقراء امة
تصدق عنده بما واحد وعشرين يوما ثلثة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر وعنده تصدق في اربعين لانه يجعل كانه طلقها
في اول الطهر فالطهران كل منهما خمسة عشر يوما وحيضتان كل منهما خمسة ايام ولو علق طلاقها بالولادة فولدت فطلقت
ثم اقرت بانقضاء عدتها بالحيض فاقلها اى اقل مدة العدة بالتصديق خمسة وثمانون يوما عنده ح لان النفاس لا يقدر بخمسة
وعشرين اذ لو كان اقل منه ثم كان بعد الطهر خمسة عشر ثم الدم بعد تمام الاربعين كان كله نفاسا لان الطهر لا يتخلل الاربعين
وان كان لا يفصل عنده فيقدر الحيض في رواية الحسن عنه بخمسة لانه وسط من اكثر الحيض فيكون خمسة وعشرون نفاسا
وخمسة واربعون بثلثة اطهار وخمسة عشر بثلث حيض والمائة في رواية محمد عنه الحيض بعشرة فزاد على المقدار
الاول خمسة عشر فكان مائة فيصدق ابو يوسف في خمسة وستين لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه عادة فيزيد عليه
يوم فصار احد عشر وطهرها خمسة عشر بثلث مرات يكون خمسة واربعين وحيضها بثلث مرات تسعة فيكون المجموع خمسة
وستين لا اربعة وخمسين اى محمد لا يصدق في اقل من خمسة لان اقل النفاس لم يقدر بشيء فيقدر بساعة والطهر
واربعون وحيضها تسعة وتترك الحادة والامة في عدة الوفاة عن النكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن كما هو
انه عم نهى المعتدة عن الاكتحال والادهان والاختضاب بالحناء الا لعذر مثل ان يكون لها حكة فتلبس الحرير لاجلها او لا
تجد لها غيره قيل هذا اذا كان الثوب جديدا اما لو كان خليعا حيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قيد النكاح بالصحيح
احترازا عن الفاسد لانه واجب الزوال فلا تتأسف على زواله ولا احداد عليها لاجله فان قيل كيف جاز التأسف على زوال نعمة
النكاح وقد قال الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم قلنا المراد بالاسى والفرح ان يكون بصياح نعمل ذكرى عليه انما
معه فان قيل لم لم تجب العدة على الامة اذا اشترى بان زوجها فعتق زال نكاحها قلنا وجب الحداد عليها لكن لم يظهر
اذا عتق المولى لكل وطئها بالشراء حتى لو اعتقها في هذه الحالة ظهرت العدة ونأمر به اى بالاحداد وترك الطيب والزينة المبتوتة
اى المطلقة طلاقا بائنا وقال الشافعي لا نأمر به لانه اوحشها بالابانة فلا يجب عليها اظهار التأسف من فقده ولنا انها
ممنوعة عن النكاح في العدة فتمتنع عن صفات داعية اليه لئلا يتوهم انها ملتفتة للازواج فحد المبتوتة لكن الحداد
واجب في عدة الوفاة اجماعا وغير واجب في الرجعية اتفاقا ما الحائض ولا نوجبه اى الاحداد على ذمية ولا صغيرة وقال الشافعي
يجب عليها الحداد لعموم الحديث السابق ولنا ان الحداد حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب ولا احداد على ام الولد اذا
اعتقها مولاها لان الحداد لاظهار التأسف على نعمة النكاح ولم يكن لها نكاح ولا تخطب المعتدة اى لا تطلب للنكاح ولا بأس بالتعريض
وسوانه بذكر شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله انك لجميلة ورغبة او قوله اريد ان اتزوج حالة انك صالحة ونحوها
لقوله تع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وفي الجوهرة النيرة هذا اذا كانت معتدة عن وفاة واما اذا كانت معتدة

عن طلاق لا يجوز التعريض اما في الرجعي فلان الزوجية قائمة واما في المبتوتة فلان تعريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج
وكذا بينه وبين الخاطب ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا اى لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دارة عليها فلا ضرورة
لها الى الخروج ولو اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا للمعاش وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها هي التي اسقطت حقها فلا يبطل به
ما وجب عليها من عدم الخروج سواء فيه الحرة والامة الا الامة فتخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان يبوئها منزلا فيترك الخدمة فانه كالحرة
ولو كانت المبانة كتابية فلها الخروج لانها غير مأمورة بالشرائع الا ان للزوج ان يمنعها عن الخروج صيانة لمائه وتخرج المتوفى
عنها نهارا او بعض الليل اذ لا نفقة لها فهي تحتاج الى الخروج وتبيت في منزلها اى لا تكون في الليل كله في غير منزلها ولو باتت اقل من
نصف الليل فلها ذلك لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وتعتد في منزل المضاف اليها بالسكنى اى من جهة
السكنى حال الوجوب اى وجوب العدة بالموت او الفرقة حتى لو طلقت في منزل اهلها فعليها ان تعود الى المنزل الذي كانت ساكنة
فيه لقوله تع ولا تخرجوهن من بيوتهن واذا اعتدت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية
وان كان فاسقا يخاف عليها منه فالاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه ولو كان الزوج غائبا وطلقها وكان يسكن باجرة
اعطيه باذن الحاكم ويعيد دينا على الزوج فان اخرجها الورثة من نصيبهم من الدار وفاق عنها اى من سكناها نصيبها
من دار الميت او خافت على مالها فيه انتقلت لان هذا الانتقال بعذر ولو سكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها
لا تنتقل وفي الكفاية تعيين الموضع الذي تنتقل اليه في الوفاة اليها وفي غيرها اليه ولو مات في السفر معها وقد كان مع
امرأته او ابانها اى طلقها طلاقا بائنا فيه وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر عند ابي ح
ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ من عدتها واجازاه قبله اى الخروج قبل الفراغ قيد بالسفر اذ لو مات في الحضر لا تخرج العا وقيد بالمصر
لانه لو مات في مفازة او طلقت فيها فهي بالخيار ان شاءت رجعت الى مصرها وان شاءت مضت الى مقصدها سواء معها محرم
او لا اتفاقا لخوف الهلاك والقرية التي تعذر على المقام بها كالمفازة في الحكم قيد بقوله او ابانها لانه لو طلقها رجعيا فهي لا تفارق
زوجها اما اذا طلقها رجعيا في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة من الحاضر وقيد بان يكون بينها وبين مقصدها
مدة سفر وكذا بينها وبين منزلها لانه لو كان احدهما دون مدة السفر تخرج اليه اتفاقا ولو كان احدهما مدة
السفر والاخر دونها تخرج الى الذي دونها اتفاقا وقيد بالمحرم لانه لو انعدم لا تخرج اتفاقا لحرمة الخروج عليها الا بالسفر
في العدة وهذا التقييد الطلاق ووقع عليها ومن مسافة مجوز مع المحرم وكان هذا تأثير العدة في المنع من الخروج
اقوى من تأثير عدم المحرم الا يرى ان العدة تمنع مطلق الخروج وان فارق عدم المحرم يمنع السفر فقط وعدم المحرم لو كان
مانعا من السفر فالعدة اولى واما خروجها مادون السفر لانه ليس بانشاء الخروج بل هو بناء على الخروج الاول وهي بينا
منشئة باعتبار انه سفر فيحرم الخروج **فصل** في ثبوت النسب ويثبت اقرار الحامل بسنة اشهر لقوله تع وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ويقدر اكثره اى اكثر مدة الحمل بسنتين
لقول عائشة لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا واذا اقرت بانقضاء العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1